نقصير في الطلب فوجبت الاعادة ويقتضي ايضا ما اشل ما ذكر في رحله وهو منزله ويطلق على اثاثه ومتاعه والحكم لا يختلف فطلبه
فلم يجده لانه ان لم يمعن فهو مقصر وان امعن فلم يجد فعذره نادر ومحله ان لم يجد المذكور عند الصلاة ووجده بعد فان لم يجده اصلا
فلا قضا ويتيمم هنا وان تحقق الوجود لكن التمس عليه لحرمة الوقت لان اصل المذكور من الما وثمنه وآلة استقا مع الرحل
في رحال او ضل عن القافلة او الما او غصب رحله وفيه الما فلا يقتضي اذا امعن في الطلب وان بان انه بحد الغوث على الاوجه لانه صلى
ولا ما نقصه بخلاف ما مر وبه يعلم ان المدار في العقد على اضلال ما مر في رحله وفي عدمه على اضلاله في رحال الغير من غير نظر لاتساع
مخيمه او مخيم الغير خلافا لمن نظر لذلك لان من شان مخيمه ان يسهل تفتيشه بخلاف مخيم الغير ولا اضلال الرحل مع الما او
عدمه لانه لا يدار على اضلال الرحل حكم فذكره في كلامهم مجرد تصوير ولا يقتضي المتيمم لفقد الما او ثمنه ان جهل كونه في رحله بان ادرج فيه
ولم يعلم لانه غير مقصر بخلاف الناسي لسبق العلم الموجب لتقصيره ومن ثم لو ورث ما ولم يعلم به لا قضى عليه على الاوجه وانما لزمته
المركوه فيه والحج بسببه لتعلقهما بعينه من غير نظر للتقصير ولا يقتضي ايضا من صب الما او نجسه سفها ولو بعد دخول الوقت ثم
تيمم لفقده لصحة تيممه وعصيانه بذلك فان تقضى فهو كمن قطع رجله تعديا فصلى جالسا والضابط لموجب القضا وعدمه ما مر في
القاعده اذا استيفا ذلك عسر ولو تيمم لفقد ما ثم توهمه كتخيله السراب ما او ظنه كطلوع ركب واطباق غيم ومن جعل هذين من امثلة
الوهم اراد به كالمتن مطلق الشك والتحقيق ما ذكرته اذ الغالب وجود المانع الاول وعند الثاني او تيقنه في حد القرب وان
ضاق الوقت بحيث لو توضا خرج وان قل الما ولا مانع من استعماله كعطش وسبع وتعذر استقا آلة وكذا كل ما منع وجوب الطلب
ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فتقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج
الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه بطل تيممه وان زال توهمه
سريعا كان سمع من يقول عندي ما لفلان او نجس او مستعمل او ماورد لانه لم يات بالمانع الابعد توهمه الما بمجرد سماعه للفظه
وانما لم تبطل صلاته من توهم سترة او برء العدم وجوب طلبهما الغلبة الظنة بها وعدم حصوله بالطلب وانما لم يأثر وجود
الرقبه بعد الشروع في صوم الكفاره والحيض بعد اشهر العده لانهما مقصودان لذاتهما بخلاف التيمم مطلقا اي سوا وجب
القضا او لا لخبر الحاكم ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي
وقال حسن صحيح ولانتفا المبيح في التيقن ووجوب الطلب في غيره ولا ينافيه تيمم من لم تنته النوبة اليه او لم يصل له وهو بحد
القرب الابعد لانه فاقد الما فيه بخلافه في مسئلتنا وخرج بقوله ولا مانع ما اذا قارنه مانع فانه كالعدم حينئذ

ومنه ان



ومنه ان يسمع من يقول عندي للعطش او لغايب او لفلان الغايب والسامع يعلم غيبته او اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته
وعدم رضاه لمقارنة المانع وجود الما بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا اشكى في الرضا
صار اخره متوهما للحل ولو قال عندي من ثمن خمر ما فالاوجه بطلان التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار
لان ثمن خمر ليس مانعا فيلزمه البحث عن صاحبه وطلبه منه فرع لو تيمم نايم ممكنا مقعدته بما ثور استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه لم يبطل تيممه كما هو مقتضي كلامهم وتوبده ما مر في ادراج الما برحله بغير علمه قال في المجموع عن الامام لو رأى
بيرا بها ما ولا يمكنه النزول اليها ولا دلو ولا حبل معه فان علم او لا امارتها انه لا يقدر عليه لم يبطل تيممه والا بطل او وجده
اي الما ولا مانع ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا فيها اي الصلاة بان كان بعد تمام الرا في تكبيرة الاحرام وكانت مما يسقط به اي
التيمم بان كانت بمحل الغالب فيه فقد الما او استوي الامران ولم ينو قاصر بعد وجوده فيها اتمامها الصلاته المقصورة سوا
اوجب قضاوها ام لا ولا اقامة لم تبطل صلاته ولا تيممه فله اتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود
المكفر الرقبه في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيه لامتناع افتتاحها
مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده بخلاف ما هنا ولا كالمعتدة بالاشهر فتحيض فيها القدرة هنا على الاصل قبل فراغ
البدل والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها ولا كالاعمى قلد في القبلة ثم ابصر في الصلاة لبنائها
على امر ضعيف هو التقليد على انه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو متطهر ويبطل تيممه بسلامه
منها وان علم تلف الما قبل سلامه لانه ضعف برويته الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
فلا يسجد لسهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود له جائز انه لم يخرج به ولكلم
الثانية على ما نقله الروياني عن والده وقطع به في حليته لعود حكم الحدث بالاولى كما لو احدث بعدها لكن الذي بحثه النووي
كالروياني بعد ان نقل عن والده ما مر وصوبه الزركشي انه يسلمها لانها من توابع الصلاة والا بان لم يسقط الفرض بالتيمم لكونها
بمحل يغلب فيه وجود الما او نوي القاصر بعد وجوده ما مر بطلت صلاته لبطلان تيممها كما علم مما مر في كلامه اذ المبحث
في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفايدة في بقائها لوجوب اعادتها في الاولى
والحدوث ما لم يستبحه في الثانية والثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وتغليبا لحكم الاقامة في الثالثة وتصويره
الثالثة بالقصر كالثانيه اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح لان المتيمم ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما لزمه القضا وان لم

Copyright © King Saud University